بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠٢٠
بتاريخ:	٢٠١٨/٧/ ٨

ملف رقم: ٤٦٩٤/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة المنصورة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٩٤٤٩٨٤٢) المؤرخ ٢٠١٧/١٠/١٩ بشأن النزاع القائم بين جامعة المنصورة (مستشفى الطوارىء الجامعى) والهيئة العامة للتأمين الصحى فرع شمال شرق الدلتا بالمنصورة بخصوص إلزام الأخيرة سداد مبلغ مقداره (٥٠٨٨٤٦٥,٥٧) خمسة ملايين وثمانية وثمانون ألفا وأربعمائة وخمسة وستون جنيها وسبعة وخمسون قرشا عن مطالبات الفترة من يناير ٢٠١٤ حتى ديسمبر ٢٠١٦ قيمة مستحقات لمستشفى الطوارىء متبقية طرف الهيئة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠١٠/٩/١ تم الاتفاق بين جامعة المنصورة (مستشفى الطوارىء) والهيئة العامة للتأمين الصحى فرع شمال شرق الدلتا بالمنصورة على أن يقدم مستشفى الطوارىء خدمات الرعاية الصحية للمشمولين بمظلة التأمين الصحى، على أساس الالتزام بمعايير الجودة المتعارف عليها والصادرة عن الهيئة أو جهات الاختصاص الأخرى التى يحددها الوزير المختص بالصحة، بأسعار تنافسية تسمح لجميع مقدمى الخدمات الصحية بالمشاركة في تقديم خدماتهم لمنتفعى التأمين الصحى، من خلال منظومة تضمن حقوق عناصرها الثلاثة المتمثلة فى: الهيئة العامة للتأمين الصحى، ومقدم الخدمة، ومنتفع التأمين الصحى. وتنفيذًا للعقد قدم مستشفى الطوارىء الجامعى الخدمات الطبية للمرضى المحالين إليه من الهيئة – فرع شمال شرق الدلتا بالمنصورة، وطالب الهيئة بتكلفة تلك الخدمات، وأرفق بالمطالبات التقارير الطبية الخاصة بها، إلا أن الهيئة العامة للتأمين الصحى لم تقم بسداد كامل

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

مستحقات المستشفى، حيث تبقى المبلغ المشار إليه عن مطالبات الفترة من يناير ٢٠١٤ حتى ديسمبر ٢٠١٦، الأمر الذى حدا بكم إلى طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٧ من يونيو عام ٢٠١٨م، الموافق ١٣ من شوال عام ١٤٣٩ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدنى تنص على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون..."، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ٢-..."، كما تنص المادة (١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية على أن: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع استن أصلًا من أصول القانون ينطبق فى العقود المدنية والإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية، فالعقد الإداري، شأنه شأن العقد المدنى، لا يعدو أن يكون توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإنشاء، أو تعديل التزامات تعاقدية تقوم على التراضى بين طرفين أحدهما هو الدولة، أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، وهو بهذه المثابة شريعة المتعاقدين، وتبعًا لذلك يلتزم كل طرف من طرفى العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه، فإن حاد أحدهما عن هذه السبيل كان مسئولاً عن إخلاله بالتزامه العقدى، ووجب حمله على الوفاء بهذا الالتزام، وأن المشرع ألقى بعبء الإثبات على عاتق الدائن، فعليه إيداع البيانات والمستندات المؤيدة لادعائه، وعلى المدين نفى هذا الادعاء، فإذا تخلف المدين عن تقديم ما ينفى ادعاء الدائن قامت قرينة عليه مقتضاها عدم براءة ذمته من هذا الالتزام.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠١٠/٩/١ تعاقد مستشفى الطوارىء التابع لجامعة المنصورة مع الهيئة العامة للتأمين الصحى فرع شمال شرق الدلتا بالمنصورة على قيام المستشفى بتقديم خدمات الطوارىء لمنتفعى الهيئة، على أن تتم المحاسبة طبقا لقائمة الأسعار المعتمدة بين الطرفين والمحددة بلائحة مستشفيات جامعة المنصورة، وقد نص البند الثالث والعشرون من العقد على التزام مستشفى الطوارىء بإعداد المطالبات ومراجعتها "فنيًا وماليًا" وتسليمها فى الوقت المحدد وطبقا لقائمة بالمحتويات، ونص البند السابع والثلاثون من العقد على التزام مستشفى الطوارىء فى نهاية كل شهر بموافاة الهيئة العامة للتأمين الصحى بمطالبة بمستحقاته عن الخدمات التى تم تنفيذها للحالات المحولة إليه مشفوعة بأصل خطابات التحويل وتقارير الخدمات التى تم تقديمها ويقوم المختصون لدى الهيئة بمراجعتها فنيا وماليا لصرف مستحقات مستشفى الطوارىء،

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ولا يجوز للمستشفى الاعتراض على الخصومات الفنية في حال مخالفة بنود العقد، وإذ قام المستشفى بتنفيذ التزامه وتقديم العلاج للمحولين إليه من الهيئة، إلا أن الهيئة لم تقم بسداد مبلغ مقداره (٥٠٨٨٤٦٥,٥٧) خمسة ملايين وثمانية وثمانون ألفا وأربعمائة وخمسة وستون جنيها وسبعة وخمسون قرشًا من المطالبات الواردة إليها عن الفترة من يناير ٢٠١٤ حتى ديسمبر ٢٠١٦، وبالنظر إلى أن إدارة الفتوى المختصة طلبت من الهيئة العامة للتأمين الصحى فرع شمال شرق الدلتا بالمنصورة بكتاب الإدارة رقم (١٢٦٧) المؤرخ ٢٠١٧/١١/٢٦ موافاتها بمذكرة دفاع شارحة لموضوع النزاع مشفوعة بكافة المستندات اللازمة للفصل فيه، وتم استعجال الرد بالكتاب رقم (١٣٢) المؤرخ ٢٠١٨/٢/١١، والذى تضمن إعذار الهيئة بأن عدم الرد يعد تسليمًا منها بصحة ما تدعيه الجامعة، إلا أن الهيئة لم تحرك ساكنًا، ونكلت عن تقديم المستندات المطلوبة، الأمر الذى يتعين معه التسليم بما أوردته الجامعة عارضة النزاع، ومن ثم إلزام الهيئة سداد المبلغ المشار إليه المستحق لمستشفى الطوارىء بجامعة المنصورة، بحسبان أن الهيئة قد أخلت بالتزامها التعاقدى بسداد قيمة الخدمات التى قدمها المستشفى.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام الهيئة العامة للتأمين الصحى فرع شمال شرق الدلتا بالمنصورة أداء مبلغ مقداره (٥٠٨٨٤٦٥,٥٧) خمسة ملايين وثمانية وثمانون ألفًا وأربعمائة وخمسة وستون جنيها وسبعة وخمسون قرشًا إلى مستشفى الطوارىء الجامعي التابع لجامعة المنصورة، على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٧ / ٧ / ٢٠١٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين رشيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع